

إفافة العواء

[362] فف افءهما؁ كما هو المفروض؁ والفه ذهب شفءنا الاساء ءام بقاء؁ هفء قال فف فعلقفه على رسالة الفعاءل والفرءفء ما هذا لفظه: (فاعلم أنه ان قلنا بءفة الاباء من باب السبفة؁ ففكون ءال المفعارففن من قبل الوابفن المفزاففن فف أن الاصل ففهما هو الفففر؁ هفء أن كل واحد منهما - ءال الفزافء افضا - على ما كان علىه من المصلحة الفامة المقفضفة للطلب الفمى؁ ولا ففصل الفزافء الا للمنع عن ففءهما فمفعا؁ لامفناف الفمع لا عن افءهما؁ لامكانه. وءفء كان فعفنه بلا معفن فرءففا بلا مرء؁ كان الفففر ففعفنا. نعم لو كان أهم أو فمفمل الافمفة فعفن على ما سنفصله) انفهى ما اردنا من نقل كلامه ءام بقاء. وعنفف فف ذلك نظر؁ فوضفء أن ءعل الامارات من باب السبفة - كما اوضح ذلك شفءنا المرفضى قءس سره فف مبعء ءفة الظن - ففصور على وءوه؁ بعضها باطل عقلا؁ وبعضها باطل شرعا. والذى فمكن من الوءوه المذكورة وءهان: (افءهما) أن فكون الفكم الفعلى تابعا للامارة؁ بمعنى أن ءعالى فف كل واقعة ءكما ففشارك ففه العالم والءاهل لولا قفام الامارة على ءلافه؁ بءفء فكون قفام الامارة المءالفة مانعا عن فعلفة ذلك الفكم؁ لكون مصلحة سلوك هذه الامارة ءالفة على مصلحة الواقع؁ فالفكم الواقعف فعلى فف ءق ءفر الظان بءلافه؁ وشأنف فف ءقه بمعنى وءوء المقفضى لذلك الفكم لولا الظن بءلافه. والوءه الفانى أن لا فكون للامارة القائمة على الواقعة فأفففر فف الفعل الذى فضمنف الامارة ءكمه؁ ولا فءء ففه مصلحة؁ إلا أن العمل على فطبء تلك الامارة والالفزام به فف مقام العمل - على أنه هو الواقع؁ وففرففب الآثار الشرعة المرفة علىه واقعا - ففشممل على مصلحة؁ فافءبه الشارع. ومعنى افءاب العمل على الامارة وءوب فطبفء العمل علىها؁ لا وءوب افءاء العمل على فطبفها. إذا عرفت ذلك فنقول: إن مقفضى السبفة بالمعنى الاول: أنه إذا فعارض الفبران؁ وعلم مطابقة افءهما للواقع؁ لم فكن للءبر المفا بقاء فأفففر